

(النطاق المكاني للقانون الدولي الانساني)

المطلب الثاني : المناطق المحيدة

سنتطرق الى المناطق المحيدة من خلال تعريفها وتمييزها عن مناطق الاستشفاء والامان وكالاتي :

1-**تعريف المناطق المحيدة** : هي مناطق لا يدور فيها قتال تنشأ بإرادة الاطراف

المتحاربة بناء على اقتراح احد الاطراف بصورة مباشرة او عن طريق دولة محايدة لحماية الجرحى والمرضى والمدنيين بصورة عامة دون اي تمييز .

2-**تمييز المناطق المحيدة عن مناطق الاستشفاء والامان** :

- نطاق الحماية : ترمي مناطق الاستشفاء الى حماية الفئات المستضعفة من المرضى والاطفال والنساء عدا المقاتلين ، اما المناطق المحيدة ترمي الى حماية المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين .

- وقت انشاءها : تنشأ مناطق الاستشفاء والامان قبل او بعد نشوب النزاع ، اما المناطق المحيدة فهي تنشأ اثناء النزاع .

المطلب الثالث : المواقع المجردة من وسائل الدفاع

(للاطلاع على الاساس القانوني للمواقع المجردة نص المادة (59) من

البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977)

سنتطرق الى هذه المناطق من خلال بيان شروط الحماية ، وآليات انشاء هذه المناطق وكالاتي :

اولا : شروط حماية المواقع المجردة من وسائل الدفاع :

1-اجلاء القوات المسلحة والاسلحة والمعدات العسكرية المتحركة عنه .

2-بقاء المعدات العسكرية الثابتة في الموقع لا يعني امكانية استخدامها .

3-امتناع السلطات والسكان المتواجدين بالموقع من القيام باية اعمال عدائية

4-ان لا يجري اي نشاط داعم للعمليات العسكرية كنقل الذخائر ونحوها .

ثانياً : الية انشاء المناطق المجردة من وسائل الدفاع ومظاهر حمايتها :

يتم انشاء هذه المناطق طبقا للمادة 59 من البروتوكول الاضافي الاول 1977 من خلال اعلان السلطات المختصة التابعة لاحد اطراف النزاع عن مكانا خاليا من وسائل الدفاع في اي مكان أهل بالسكان قريب من منطقة تماس القوات المسلحة او داخلها ، على ان تبين فيه بدقة حدود الموقع ويقر الطرف الاخر باستلامه بعد ان تتوفر الشروط سالفة الذكر .

المبحث الثالث : حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاع المسلح

المطلب الاول : الحماية المباشرة للبيئة في الاتفاقيات الدولية

يقصد بالحماية المباشرة للبيئة هي نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة على وجه التحديد .

1- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لاغراض عسكرية او لاية

اغراض عدائية اخرى لعام 1976 .

2- البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977

• حماية البيئة الطبيعية ذاتها :

وهو نص المادة (35 فقرة 3) من البروتوكول الاضافي الاول 1977 حيث جاء فيه (يحظر استخدام وسائل او اساليب القتل يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد) . حيث يعد هذا النص قاعدة

اساسية من قواعد اساليب ووسائل القتال في القانون الانساني وهو يدل على
اهمية حماية البيئة اثناء النزاعات الدولية .

• **حماية البيئة الطبيعية من منظور حماية السكان المدنيين :**

تنص المادة (55) من البروتوكول الاضافي الاول 1977 على مراعاة حماية
البيئة من الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الابد اثناء القتال . وتتمثل
مظاهر الحماية حظر استخدام اساليب او وسائل القتال التي ينتج عنها ضرر
بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة او بقاء السكان .

المطلب الثاني : الحماية غير المباشرة للبيئة في الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954

2- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما 1998